.

قال في الخلاصة فإذا تلاعنا فرق بينهما .

وعنه لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي الولد .

قال في الانتصار واختاره عامة الأصحاب .

قوله الثالث التحريم المؤبد .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا تعالى .

قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وصححه في النظم وفي الخلاصة هنا .

وعنه إن أكذب نفسه حلت له .

قال بن رزين وهي أظهر .

قال المصنف والشارح هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه .

قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمصنف في هذا الكتاب في باب المحرمات في النكاح كما تقدم .

وعنه تباح له بعقد جديد حكاها الشيرازي والمجد .

تنبيه قال الزركشي اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل .

فقال القاضي في الروايتين نقل حنبل إن أكذب نفسه زال تحريم الفراش وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول .

وقال في الجامع والتعليق إن أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه .

فظاهر هذا أنها ترد إليه من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام أبي محمد .

قال في الكافي والمغني نقل حنبل إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان